

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٦٤

باعتبار مواصفة قياسية دولية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الدولية رقم (ISO 13006/2018) الخاصة ببلاط السيراميك، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ من أبريل ٢٠٢١ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار